

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثلث ٣ جنيهات

الصادر في يوم الخميس ٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٧ هـ
الموافق (١١ أغسطس سنة ٢٠١٦ م)

السنة
١٨٩ هـ

العدد ١٨٢
تابع (ب)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠١٦

فى شأن وقف تصدير الأرز

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المستوردة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن السماح بتصدير كسر الأرز ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٥ فى شأن وقف تصدير الأرز ؛
وعلى مذكرة قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُوقف تصدير الأرز بكافة أنواعه بما فى ذلك كسر الأرز بند جمركى (10.06) .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٨/١١

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٢٦ - ٢٠١٦/٨/١١ - ٢٠١٦/٢٥١٠٤